

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٦٤ لسنة ١٩٧٤ بالتفويض في مباشرة بعض الاختصاصات ؛

قرر :

مادة ١ - يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إقامة وحدات جديدة ومستودعات تخزين لشركة كفر الزيات للمبيدات والكيماويات والاكائنة بمحافظة الغربية على أرض مساحتها ٣ أفدنة وقراطا و١٢ مهما .
مادة ٢ - يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة لإقامة هذا المشروع والموضح بيانها وحدودها وأسماء ملاكها بالملذكرة والرسم المرفقين .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٦ صفر سنة ١٣٩٥ (١٧ فبراير سنة ١٩٧٥)
دكتور : عبد العزيز حجازي

مذكرة إيضاحية

قرار رئيس الوزراء رقم ١٦١ لسنة ١٩٧٥ بشأن نزع ملكية الأرض اللازمة لإقامة وحدات جديدة ومستودعات تخزين لشركة كفر الزيات للمبيدات والكيماويات

(أولا) مبررات اعتبار المشروع من أعمال المنفعة العامة :

١ - إقامة وحدات جديدة لإنتاج الزيوت المعدنية اللازمة لمقاومة الآفات الزراعية التي تصيب أشجار الموالح وذلك تحقيقا لزيادة إنتاجها وجودتها المطلوبة للتصدير .

ويستهدف هذا المشروع سد احتياجات البلاد من الزيوت المعدنية محليا حيث تقوم الدولة حاليا باستيراد حوالي ٨٠٠٠ طن منها سنويا وتصنيع هذا الميز محليا يدعم سياسة الإكتفاء الذاتي ويحقق يوفيرا للتقد الأجنبي المخصص لاستيراده ويجنب البلاد الارتفاع المستمر للأسعار العالمية لهذا الميذ في الخارج .

٢ - إقامة مستودعات جديدة للتخزين حيث إن الشركة بصدد تخزين الخامات المطلوبة لعمليات التصنيع المحلي للكبريت ومشتقاته والزيوت المعدنية والمذيبات العضوية والمواد الكيماوية الأخرى التي تعامل فيها الشركة وهذه الخامات شديدة القابلية للاشتعال ويحتاج تخزينها إلى حيز كبير - الأمر الذي يتطلب زيادة المساحة المطلوبة من الأراضي اللازمة لإنشاء هذه المستودعات الجديدة .

قرر ،

مادة ١ - يكون سعر ضريبة الوارد الجمركية على الآلات والمعدات والمهمات اللازمة لإنشاء عمالج جديدة أو تطوير العمالج القائمة والتي تستوردها المؤسسة المصرية العامة للقطن تنفيذا للاتفاق الموافق عليه بالقانون ١١١ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه ، ٢٠٪ من قيمتها .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ ربيع الأول سنة ١٣٩٥ (٢٣ مارس سنة ١٩٧٥)
أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٦٤ لسنة ١٩٧٥

بتخفيض ضريبة الوارد الجمركية على الآلات والمعدات الخاصة بمشروع المسابكن سابقة التجهيز

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٥٣ لسنة ١٩٦١ بإصدار التعريف الجمركية ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ،

قرر :

مادة ١ - يكون سعر ضريبة الوارد الجمركية على الآلات والمعدات التي وردت أو ترد لتنفيذ مشروع المسابكن سابقة التجهيز ٢٠٪ من قيمتها .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ ربيع الأول سنة ١٣٩٥ (٢٣ مارس سنة ١٩٧٥)
أنور السادات

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٦١ لسنة ١٩٧٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة والقوانين المعدلة له ؛